

أ.د. علي الشبل | شرح منتدى الأخبار (741)

علي عبدالعزيز الشبل

باب وجوب الحج والعمرة وثوابهما. نعم الكتاب عند اهل العلم يشمل جملة من الابواب والابواب فيها فقه في الترجم تفصيل في الاحكام وتحت الفصول تأتي فروع وسائل وهذا الباب في وجوب الحج والعمرة دل على وجوبه - 00:00:00
القرآن الكريم في آية فرضه في سورة عمران في قول الله جل وعلا ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر
فإن الله غني عن العالمين - 00:00:26

فيها فرض الحج ولهذا لما نزلت هذه الآية قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيباً في الناس كما يأتي في حديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنه وقول الله جل وعلا - 00:00:42
وأتموا الحج والعمرة لله سورة البقرة ليس فيها دليل على فرض الحج لأن الآية نزلت أخر السنة الخامسة فهي أمر باتمام الحج إذا
عُقدَه وأتمَّه 00:00:55 - عقد نيتها

لأن فيها ذكر الأحصار والعلماء يستدلون بها على الوجوب تبعاً لاستقلالها بها وقد دل على وجوب الحج أيضاً وال عمرة
السنة كما يأتي دل عليها أيضاً الأجماع - 00:01:18

وقد اجمع المسلمون على وجوب على فرض الحج وأنه ركن من أركان الإسلام وعلى وجوب العمرة وجوب العمرة ليس فيها اجماع.
وانما هو قول الجمهور من المالكي من الحنفي من الشافعية والحنابلة - 00:01:38

مخالفة فيها في وجوب العمرة في وجوبها المالكية والحنفية معانا الجميع مجتمعون على مشروعيتها عندنا مشروعية وعندها وجوب
نعم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - 00:01:56
يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قال لها ثلاثة وقال النبي صلى الله عليه
وسلم لو قلت نعم لوجبتم ولما استطعتم - 00:02:18

رواه أحمد ومسلم والنمسائي وفيه دليل على أن الأمر لا يقتضي التكرار نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس كتب عليكم الحج. ققام الأقرع بن حابس - 00:02:33

رضي الله عنه فقال أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال لو قلتها لو جبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطعوا أن تعملوا بها مرة فمن
زاد فهو تطوع. رواه أحمد والنمسائي بمعناه - 00:02:53

في حديث أبي هريرة رضي الله عنه خطبهم النبي عليه الصلاة والسلام قال يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا وكان
هذا لما نزلت آية ولله على الناس - 00:03:08

حج البيت من استطاع إليه سبيلاً فقام رجل من الرجل هنا جاء مفسراً في الرواية الأخرى في حديث ابن عباس وهو الأقرع بن
حابس الحنظلي التميمي وهو سيد قومه من نسله النبي صلى الله عليه وسلم مئة من الأيلول عام حنين - 00:03:23
نفل الأقرع بن حابس سيدة تميم ونفل عبيدة ابن حصن الفيزاري سيدة غطفان مئة من الأيلول ونفل العباس بن مردارس سيدة من سيدا
بني سليم ونفل أبا سفيان نفل عكرمة - 00:03:47

كفلهم مئة من الأيلول فغاظ ذلك الأعرابي الجلف ابن الخويصرة أتهم نبينا عليه الصلاة والسلام بالحيث ملائئ كل عام يا رسول الله
سكت النبي فكررها ثلاثة أكل عام يا رسول الله؟ - 00:04:13

وكل عام يا رسول الله قال النبي صلى الله عليه وسلم لقلت نعم لوجبتم ولما استطعتم. الحج مرة فمن زاد فهو تطوع ولهذا الأمر لا

يقتضي التكرار يكفيه مرة واحدة - 00:04:34

وفيه ايضا رحمة الله بنا فلو كان الحج في كل عام من يستطيعه تعظم فيه المشقة ويشتد فيه الاصر وانما اوجبه الله جل وعلا مرة واحدة على المستطاع في العام - 00:04:54

ما زاد تطوع نافلة وتأملوا كم يحج من المسلمين في كل سنة مع كثرة عدهم كل المسلمين لم يجب الحج عليهم بعدم تظافر شروطه الاتية بحقه ولهذا ثلاثة من اركان الدين - 00:05:12

هي اarkan الدين لكن قد يعذر عنها فيها المسلمين فهذا الصوم يسقط عن العاجز الكبير والمريض وهذا الحج يسقط عن من لا يستطيع وهذا وهذا الزكاة هذه الزكاة ما كل احد تجب عليه - 00:05:37

حتى يملك مالا من الاموال الخمسة الموجبة للزكاة يقول ابن عباس رضي الله عنهم خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس كتب عليكم الحج فحجوا قام الاقرع - 00:05:58

ابن حبس وقال اكل عام يا رسول الله؟ قال لو قلت لوجبتي ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطعوا ان تعملوا بها اذا نفی امرین نفی عمل الناس بها وهذا في الاغلب - 00:06:17

ونفی قدرتهم على ان يعملوا بها. الحج مرة فما زاد فهو تتبع في رواية ولو وجبت لما استطعتم ولم تقوموا بها. واذا لم تقوموا بها عذبتم عليها ففيه رحمة الله عز وجل بنا - 00:06:37

فجعل شرعته سمححة متيسرة ما استطاع ومع ذلك يأتي التفرير فيها مع انها واجبة في العمر مرة ما اكثر من يفرط في الحج ويسوف ويؤجل حتى يقطع عليه الموت وهو لم يحج - 00:06:57

انكار الحج انكار فرطه كفر مخرج من الملة وترك اداء الحج خبيئة عظيمة من كبار الدين وهذا لا يکفر بترك الحج ان لم يجحدوا وجوهه وهذا يجوز ان يحج عنه فيسقط عنه الفرض لكن لا يرتفع عنه الاثم - 00:07:14

نعم وعن ابي رزين وعن ابي رزین العقيلي رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن - 00:07:39

وقال حج عن ابيك واعتبر. رواه الخمسة وصححه الترمذی هذا حديث ابی رزین العقيلي اليماني من وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فانه اتى النبي عليه الصلاة والسلام فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الظعن - 00:07:54

الظعن وش هو الانتقال في ركوب الابل في رواية ها هنا لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن اي الانتقال والسفر قال عليه الصلاة والسلام حج عن ابيك واعتبر رواه الخمسة - 00:08:15

وصححه الترمذی. من هم الخمسة يا عبد المنعم ها ايه واهل السنة الاربع وهذا حديث صحيح يقول الامام احمد رحمه الله لا اعلم حدیثا اجود منه في وجوب العمرة الجمھور على ان العمرة وش حکمها - 00:08:36

واجبة من الجمھور الشافعية والحنابلة وكثير من المالکية وبعض الحنفیة وذهب الحنفیة والمالکیة الى انها مستحبة ليست واجبة في حدیث جابر بن عبد الله ابن حرام الذي رواه الترمذی البیهقی واحمد - 00:09:01

ان اعرابيا جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة او واجبة هي قال لا وان تعتبر خير لك هذا دليل من قال ان العمرة ليست واجبة - 00:09:28

والحديث فيه ضعف لأن في اسناده الحاج بن ارتات قد ضعفوه وفيه تدليس الحديث وان صححه حدیث جابر وصححه الترمذی لكن يقول النووي رحمه الله لا يغتر بتصحیح الترمذی له - 00:09:46

على كل حال حج عن ابيك واعتبر دلالة على وجوب العمرة وهو اصح من حدیث جابر وفي رواية عن الامام احمد ان العمرة لا تجب على اهل مكة انها واجبة الا على اهل مكة - 00:10:09

لان العمرة خروج الى الحل. واهل مكة جيران للحرم. يطوفون ويجاورون فلم يجب عليهم العمرة. وال الصحيح وجوب العمرة لكن في نحو اقل واضعف من فرضية الحج نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله هل على النساء من جهاد - 00:10:29

قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه. الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجة واسناده صحيح نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل؟ قال ايمان بالله وبرسوله. فقال ثم ماذا؟ قال ثم - [00:10:54](#) الجهاد في سبيل الله. قيل ثم ماذا قال حج مبرور متفق عليه. وهو حجة لمن فضل نفل الحج على نفل الصدقة. في حديث عائشة انها قالت يا رسول الله على النساء جهاد - [00:11:13](#)

او هل على النساء جهاد الجهاد توقف على امور ثلاثة النية والسفر وبذل الجهد هذه الثالث مقومات الجهاد والسفر وبذل الجهد مظنة للعطب والجهاد فيه مظنة ازهاق النفوس قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه - [00:11:30](#)

وهذا قاسم مشترك بين الغزو وبين الحج والعمرة قال الحج والعمرة فدل على الوجوب لقوله عليهم وجمع بين وجوب الحج والعمرة وفيه دليل على ان الجهاد لا يجب على النساء - [00:11:56](#)

انما يجب على الرجال شريعة الاسلام ما يزيد في الاحكام بين الرجال والنساء كلا فيما يخصه الا في اركان الاسلام اجتمعنا فيها وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل؟ الان يسوق لكم ما جاء في فضائل الحج والعمرة - [00:12:15](#)

ما سبق في وجوبها وفرضيتها قال ايمان بالله ورسوله وهذا اصل الدين وقاعدته العظيمة قالوا ثم ماذا؟ قال الجهاد في سبيل الله هذا محو على جهاد الفيض العيني سواء جهاد دفع او جهاد طلب استنصر فيه الامام - [00:12:39](#)

قال ثم ماذا؟ قال حج مبرور وجعله بعد الجهاد العيني الا وهو حجة لمن فضل نفل الحج على نفل الصدقة لانه قدم الحج المبرور على غيره يشمل هذا في التطوع - [00:13:04](#)

ما يشمله في ان في الواجب ولو اخرج مالا يحج به غيره حج الاسلام جمع بين الفطحيتين بين اداء الحج وبين الصدقة والنفل بالمال نعم وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:25](#)

جاء رجل فقال يا محمد ما الاسلام قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتقتسل من الجناة وتتم الوضوء وتصوم رمضان - [00:13:54](#)

وذكر باقي الحديث وانه قال هذا جبريل اتاكم يعلمكم دينكم. رواه الدارقطني وقال هذا اسناد ثابت صحيح رواه ابو بكر الجوزي في كتابه المخرج على الصحيحين هذا اخرجه مسلم في الصحيح - [00:14:10](#)

بمجيء جبريل سؤال النبي عليه الصلاة والسلام هذا اصله قال اخبره باركانه ومبانيه الخمس العظام هذى الرواية التي رواها الجوزقاني بتخريجه على الصحيحين الجوزقاني هو ابو بكر - [00:14:28](#)

خرج على الصحيحين كتابا سماه المستخرج وش هو المستخرج يا إسماعيل نعم المستخرج ان يأتي العالم بأسانيد من غير شيوخ المصنف من فوق شيوخهم بنفس الاسناد لا يكون يأخذ حكم الصحيحين لكن يقاربهما في الصحة - [00:14:48](#)

في هذا اللفظ قال حجة عليك ان تحج وتعتمر. تحج البيت وتعتمر وذكر العمرة وهذه اللحظة ليست في الصحيحين بحديث جبريل المشهور وهي دليل لمن قال ان العمرة واجبة. في اظهر اقوال اهل العلم رحمهم الله. نعم - [00:15:17](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفاره لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة رواه الجماعة الا ابا داود. هذا الحديث في الصحيحين - [00:15:38](#)

ولفظ مسلم منه الصلوات الخمس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان والعمرة الى العمرة مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر - [00:15:53](#)

الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة في رواية والحجة المبرورة ليس لها جزاء عند الله الا الجنة وفيه ان اركان الاسلام ان اركان الاسلام الخمسة شأنها عظيم في حق الذنوب - [00:16:12](#)

فان منها ركتان يحطمان الذنوب كلها الكبائر والصغرائر هما ما الركتان اللذان يحطمان الكبائر والصغرائر انا ما ابي بالتقسيط اه يا الغذامي اهي انت الغذامي سؤال مخصوص ما هو من اركان الاسلام - [00:16:34](#)

التوحيد والحج المبرور يحطان حتى الكبائر لأن التوحيد يهدم ما قبله الصلوات والصيام الصدقة يكفران الذنب ما لم تغش الكبائر.
اذا الكبيرة وش يكفرها توبة منها او توحيد وحج مبرور - 00:17:16

وقوله ليس له جزاء عند الله الا الجنة يفسر لان من حج هذا البيت وقد اشار اليه النبي عليه الصلاة والسلام من حج هذا البيت فلم
يرفث ولم يفسق رجع من ذنبه كيوم ولدته امه - 00:17:49

اللهم صلي وسلم على رسول الله وفيه شأن الحج وعظيم اجره لاداء الركن فيه ومتابعته في النوافل كما يأتي نعم قال رحمة الله
وباب وجوب الحج على الفور لما ذكر فضل الحج وال عمرة ووجوبهما هل هما - 00:18:06

واجبان على الفوري ولا على التراخي هذا التبويب يدل عليه باب وجوب الحج على الفور وهذا قول جماهير العلماء وهو اقوى دليلا
والاظهر مسلكا وتعليقا. نعم عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:18:28

تعجلوا الى الحج يعني الفريضة فان احدكم لا يدرى ما يعرض له. رواه احمد وعن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهم عن الفضل او احدهما عن الاخر - 00:18:49

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة. رواه
احمد وابن ماجة وسيأتي قوله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل عليه الحج من قابل - 00:19:06

هذان الحديثان عن ابن عباس رضي الله عنهم جاء من طريقهم الطريق الاول عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال تعجلوا الى الحج يعني الفريضة فان احدكم لا يدرى ما يعرض له - 00:19:25

رواه احمد من طريق اسماعيل ابن خليفة العبسي قد ظعفوه بانه صدوق ظعيف الحفظ لكن له شاهد من حديث ابي امام الباهلي
وله شاهد ايضا من حديث ابن عباس الاخر وان كان في طريقه فيه ليث ابن ابي سليم وهو ضعيف - 00:19:44

شهد لهذا الحديث من اراد الحج فليتعجل من اراد يعني من وجب عليه الحج فليتعجل فانه قد يمرض وتضل الراحلة وتعرض له
الحاجة التي تبطئه عن الحج ورواية من كسر او عرج او عرج فقد حلوا عليه الحج من قبل يأتي ان شاء الله في باب الفوات
والاحصار - 00:20:07

اذا كان الحج واجب على الفور متى فرض الحج في الاسلام متى فرض الحج في الاسلام ها في السنة التاسعة على الصحيح طيب
في قول الله جل وعلا واتموا الحج وال عمرة لله اللي نزلت في - 00:20:41

السادسة ليس فيها فرض الحج الصحيح انها ليست فرضا للحج وانما امر باتمام الحج وال عمرة فرض بالعام التاسع لم يحج النبي
 صلى الله عليه وسلم تلك السنة وحج في العام العاشر - 00:21:04

قالوا لم يحج عليه الصلاة والسلام على الفور لوجود مظاهر الشرك واعلامه وحج المشركين الذين قد يفهم من حج النبي انه يقرهم
على ما هم عليه ولهذا امر ابا بكر يحج في الناس - 00:21:21

ثم ارده بعلي وابي هريرة رضي الله عنهم في الموسم. ويناديان في سورة براءة في الارض اربعة اشهر واذان من الله ورسوله الى
الناس يوم الحج الاكبر ان الله بريء - 00:21:39

من المشركين ورسوله فسيحوا في الارض اربعة اشهر وكان النداء في الموسم الا يحج بعد هذا العام المشرك ولا يطوفن بالبيت عريان
فلما امن الحج من مظاهر الشرك واقرار المشركين - 00:21:57

حج عليه الصلاة والسلام حجتهم للعام القادر وهذى من دلائل وجوب الحج على الفور ثم في الحديث في روایاته تعجل الحج فان
احدكم لا يدرى ما يعرض له من مرض - 00:22:13

من ضياع من ذهاب نفقة هذا اللي من اكتملت له شروط الحج الاتية وهي خمسة على التفصيل وانه مابلي به الناس مع انعام الله
عليهم وامن ذي سبلهم وطرقهم التسويف والتراجيل في الحج - 00:22:29

يبلغ الواحد منهم من العمر مبلغا ولم يحج وهذا نقص نقص عظيم واثم كبير يأتي فيه وعيد حديث عمر علي رضي الله عنهم
بالمناسبة كان الاباء والاجداد لهم سنة حسنة - 00:22:48

يبادرون بحج اولادهم منذ بلوغهم ذكورا واناثا ينخفقون من فرض الله عليهم الان لا يسوفون مع ان تيسير في هذا الزمان اعظم منهم في الزمان الماضي لا من جهة الرواحل - 00:23:11

واسباب السفر ولا من جهة ماذا يسر المال وامر ثالث وهو وجود الامن الذي كان ضعيفا في فيما قبل سبحان الله العظيم شعائر الاسلام اذا توافرت اسبابها كثر التغريب والتهاون بادائها للاسف - 00:23:33

هذا لضعف الوازع الدافع في قلبه لاداء ركن ربه وضعف الايمان ومن المسلمين من يجمع شهره ثلاثين اربعين سنة خمسين سنة حتى يحج مشروعه في الحياة كما يقال هو ان يحج بيت الله الحرام - 00:23:55

ونعمه والله التجارة ونعم المشروع نعم وعن الحسن قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقد هممت ان ابعث رجالا الى هذه الامصار فينظروا كل من كان له جدة - 00:24:17

ولم يحج فيضرموا عليهم الجزية ما هم بمسلمين رواه سعيد في سننه نعم حديث عمر ابن الخطاب روي عنه وعن علي وفيه مقال وعلى فرض ثبوته وصحته - 00:24:32

ويحمل على التشديد في من فرط في اداء الحج لا على كفراهم في اعيانهم الا من جحث فرض الحج وجحد وجوبه من جحد الحج وجحد وجوبه هذا الذي وقع في الامر العظيم ووقع في الشأن الكبير - 00:24:51

قال لقد هممت ان ابعث رجالا الى هذه الامصار ان في عهد عمر اتسعت وصلت الى بلاد العراق وفارس الشام مصر اليمن ان ينظروا كل من كان له جدة يعني استطاعة - 00:25:12

ولم يحج يضرب عليهم الجزية ما هم بمسلمين وهذا على جهة الوعيد لمن جحد وجوبه لا على من تهاون في اداء ركن الحج وهو من الضرر وهو من السياسة الشرعية - 00:25:33

قيام الحج على المسلمين. وهو من صلاحياتولي الامر لان الحج عبادة جماعية الحج عبادة جماعية باب وجوب الحج على المعرض اذا امكنته الاستنابة عن الميت اذا كان قد وجب عليه - 00:25:49

قبل ذلك ما هي شروط الحج لها شروط ما هي تفضل ببس النية ما لها علاقة بالشروط اهي ها هذى اربعة باقي خامسها مين بيجيب الخامس اه - 00:26:11

الحرية الرقيق لا يجب عليه الحج الشرط الاول الاسلام فلا يصح الحج من كافر سواء كافرا اصليا يهودي او نصراني او مجوس او وثنى او كافر مرتد كالسحرة والكهان مصدق بهما واللي ما يصلى - 00:26:50

هذا حجه فاسد ولا يصح ثانيا التكليف وهو بامرین بالبلوغ فلا يجب الحج على الصغار ويصح منها والعقل فلا يجب الحج على المجنون يصح منه تبعا للصغرىكم هذه ثلاثة - 00:27:15

الشرط الرابع الحرية ان لا يكون رقيقا مملوكا لان الرقيق المملوك في ملك صاحبه فلا يجب الحج عليه. ولو حج صح منه نافلة لكن لا يغنيه عن حج الواجب كالصغرى لو حج او حج به - 00:27:42

صحة ايش صح الحج منه وله اجر ولمن حج به اجر لكن لا يغنيه عن حجة الاسلام كما سيأتي ان شاء الله في قول ابن عباس رضي الله عنهم من حج وهو صغير - 00:28:00

ثم بلغ فعليه حجة اخرى ومن حج وهو مملوك ثم عتق فعليه حجة اخرى الرابع الخامس الاستطاعة وهو الشرط الذي خص بالحج فنبه واشير اليه في اية فرضه والله على الناس حج البيت - 00:28:17

من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة تنقسم الى كم قسمها ثلاثة سادت عقبك يا ابو اه ينقسم الاستطاعة اه ها اتنين ثلاثة الاربعة الاستطاعة اربعة انواع الاولى استطاعة جسدية - 00:28:40

ان يقوى على السفر واداء الحج لان الحج عبادة بدنية ان كان ما يقوى لم يجب عليه ويحج عنه ثانية استطاعة ماذا مالية بان يجد نفقة زائدة عن حوالجه الاصيلية ونفقة من يموت - 00:29:21

وقد جاء في الحديث ان الاستطاعة الزاد والراحلة كما يأتي موقوفا على ابن عباس وانس لانها الاشهر استطاعة المالية تفرع عنها

مسألة المدين يجب الحج عليه ولا ما يجب؟ المدين له حالتان. مدين له وفاء. فيجب الحج عليه - 00:29:47

ومدين لا وفاء على له فلا يجب الحج عليه لانه عاجز بدنيه عاجز ماليا يجب على المدين ان يستأذن دائنيه قبل اداء الحج ان لم 00:30:19 يوفهم كم هذه الثالثة الاستطاعة في امن الطريق -

ذهبابا وايابا فلا خوف ويدخل في امن الطريق ما يتعلق بالتصاريح واذنات الحج لان الحج خاضع لتنظيم ولي الامر الاستطاعة الرابعة تتعلق بالنساء اذا كان حجها يحتاج الى سفر ان يتيسر لها من - 00:30:37

محرم يحج بها اللي متيسر محرم يسقط عنها فرض حج الاسلام لا يكون الحج عليها واجبا اذا لم يتيسر لها محرم نعم باب وجوب الحج على المعرض اذا امكنته الاستنابة عن الميت اذا كان قد وجب عليه - 00:31:01

عن ابن عباس رضي الله عنهم ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لا 00:31:31 يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره -

قال فحجي عنه رواه الجماعة وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة شابة من خثعم فقالت ان ابي كبير وقد افند وادركته فريضة الله في الحج ولا يستطيع اداءها - 00:31:43

فيجزى عنه ان اؤديها عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم. رواه احمد والترمذى وصححه. حديث علي فسر حديث ابن عباس في حديث ابن عباس ان الخثعمية كان ذلك منصرف نبينا صلى الله عليه وسلم من اين - 00:32:01

صرفه من مذلة حدث وراءه الفضل ابن عباس بينما هما يمشيان مرت نسوة يجريننا فرأينه عليه الصلاة والسلام فوقنا اللهم صلى 00:32:20 وسلم عليه. فانفتت احدهن واقبلت عليه فجعل الفضل ينظر اليها وكان من انظر شباب قريش -

وجعلت تنظر الى الفضل فصرف النبي وجه الفضل عنها راعية الحاجة وقالت يا رسول الله ان فريضة الله ادركت ابي شيخا كبيرا لا 00:32:53 يستطيع ان يستوي على الراحلة لا يستطيع -

ان يستوي على الراحلة افاحج عنه وذكرت ان الفرض ادركه اي نزول فرض الحج وهو عاجز لكرمه قال حجي عنه دل على ان العاجز 00:33:15 يحج عنه ولا يجب الحج عليه بعينه -

ونعجه وشو ابوها عجز بدني لا يستطيع الركوب والظعن لان الحج يحتاج الى الركوب في السفر واداء النسك في حديث علي رضي الله عنه قال جاءت النبي سلم امرأة شابة من خثعم - 00:33:35

كيف عرف انها شابة تبين ذلك حتى من وراء الحجاب وليس في الحديث في روایاته في الصحيحين انها كانت امرأة كاشفة غاية ما جاء في الصحيحين من حديث الفضل انها امرأة وضيئه - 00:34:00

الوظاء هنا بمعنى البياض هذا يظهر من اطرافها ومن رقتى الحجاب على وجهها قالت ان ابي كبير وقد افند. افند يعني قد يسمونه 00:34:16 العوام عندنا وقد اهرب هاريان يعني ضعف -

وادركته فريضة الله في الحج ولا يستطيع اداءها فيجزى عنه ان اؤديها عنه قال عليه الصلاة والسلام نعم وهذه ميزة من ميزاتي هذا الكتاب انه يسوق الروايات في غير الصحيحين تفسر المعنى الذي جاء في - 00:34:43

الحديث الثابتة نعم وين بلاد خثعم يا اخواني هذا سؤاله في الجغرافيا عادها يا ابو علي افعם وشمران وشهران كلهم في بيت 00:35:03 واحدة وبладهم من حدود بلاد غامد الى رجال الحجر -

وهي العلايا القرنبني عمرو من بنى شهر اللي منهم هالشاي卜 هذا بالاسمر وبالاحمر هؤلاء هم خثعم وفيهم تهامة وفيهم سرة وفيهم 00:35:48 بادية في تباله اذا جاؤوا الى مكة في سفر -

جاءوا الى مكة في سفر نعم وعن ابن عباس وعن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهمما قال جاء رجل من خثعم الى النبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:36:16

فقال ان ابي ادركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرجل والحج مكتوب عليه. افاحج عنه قال انت اكبر ولده قال نعم. قال ارأيت لو كان على ابيك دين قضيته عنه؟ اكان ذلك يجزى عنه - 00:36:35

قال نعم. قال فاحجج عنه. رواه احمد والنسائي بمعناه الله اكبر وهذا الحديث قال فيه ابن حجر اسناده صالح عبدالله ابن الزبير ابن العوام رضي الله عنهم طيب هذى الروايات فيها اختلاف - 00:36:51

مرة جاء رجل ومرة جاءت امرأة وش يحمل عليه ذكرنا لكم قاعدة ان الدلة التي فيها ظاهرها التعارض لاهل العلم فيها مسلكان طريقان منهجان ما هما يا صادق يا عبد المنعم - 00:37:06

مسلك الجمع بين الروايات ما امكن الجمع فان لم يتيسر الجمع فش فيه ترجيح والجمع الذي يقال لها هنا يحمل على تعدد الاحوال والقصة على تعددها ويحتمل ايضا ان هذا الشيخ الكبير سأل عنه ابنه وسألت عنه بنته - 00:37:29
هذا ورد وهذا وارد وقيل ان الاب هذا فهو باين صلب بل جد هذا وقيل هذا والمعنى وشو في وجوبه وجوب الحج والعمرة على وجوب الحج على الشيخ الكبير في ان يحج عنه - 00:37:55

قوله صلى الله عليه وسلم انت اكبر ولده شو يفيد الاستفهام؟ ان الوجوب على الوالد الاكبر؟ الجواب لا. وانما هذا استخبار لواقع الحال لكن لما كان الاكبر اشتق واحن. قال ارأيت لو كان على ابيك دين - 00:38:15
فكان يجزي عنه ان تؤديه عنه؟ قال نعم. قال فحج عنه فيه ان الحج بين اليمن لله بفرض الاسلام او كما سيأتي في حديث المرأة الجهنمية بنذرها بنذر المرء على نفسه الحج - 00:38:38

نعم عن ابن عباس رضي الله عنهم امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت. فأحاج عنها - 00:38:57

قال نعم حجي عنها ارأيت لو كان على امك ام على امك دين اكنت قاضيتها؟ قاضيتها قاضيتها. نعم اقضوا الله اقضوا الله فالله احق بالوفاء. رواه البخاري والنسائي بمعناه. وفي رواية لاحمد والبخاري بنحو ذلك وفيها - 00:39:11

قال جاء رجل فقال ان اختي نذرت ان تحج وهو يدل على صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره. حيث لم يستفصله او ارث هو ام لا وشبهه بالدين هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهم - 00:39:31

المرأة الجهانية والحديث رواه البخاري ورواه غيره. اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج دل على ان النذر ينعقد في قوله ويجب - 00:39:49

ولهذا النهر النذر في نفسه وش حكمه ها مكروه في انشائه واجب في اتمامه ان كان طاعة وان كان معصية فلا يجب وفيه على الصحيح كفاره يمبن مع التوبة ان امي نذرت ان تحج - 00:40:09

فلتحج حتى ماتت افاحج عنها قال حجي عنها ارأيت لو كان على امك دين لكت قاضيتها اقضوا الله فالله احق بالوفاء في رواية ان الذي سأله رجل عن اخته - 00:40:34

هذا فيه البر ان اختي نذرت ان تحج وقال عليه الصلاة والسلام ارأيت لو ارأيت لو كان على اختك دين لكت قاضيه؟ اقض الله فالله احق بالوفاء فيه وجوب الحج - 00:40:50

عن من وجب عليه من الغير ان كان مستطينا وفيه ايضا القياس الجلي فان النبي قاس حق الله على دين الادميين وفيه ان الحج والعمرة يصحان حتى لو لم يكن من وارث - 00:41:08

فان الاخ قد لا يكون وارثا بوجود من ها الابناء الابناء البنات لا وجود الاباء ان كان ثمة اب انه يمنع الاخوة وان كان ثمة جد في الصحيح ان الجد اب - 00:41:33

يمنع الاخوة فيه ان الحج يصح من وارث ومن غيره. من حج عنه حج البديل صح ذلك عنه نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال - 00:41:56

ان ابي مات وعليه حجة الاسلام افاحج عنه؟ قال ارأيت لو ان اباك ترك دينا عليه؟ اقضيتها عنه قال نعم. قال فاحجز عن ابيك. رواه الدارقطني وهذا ايضا رواه النسائي. رواه ابن ماجة والشافعى - 00:42:17

وهو يشهد لما سبق من الروايات انه قال ان ابي فمرة ابوه ومرة اخوه ومرة المرأة مع امها يحمل هذا على تعدد ماذا

الاحوال وتعدد القصة نعم - 00:42:34

باب اعتبار الزاد والراحلة الان دخل في شرائط الحج اعتبار الزاد والراحلة في وجوب الحج في الاستطاعة. نعم عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل من استطاع اليه سبيلا قال - 00:42:55

قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال الزاد والراحلة. رواه الدارقطني نعم. وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزاد والراحلة. يعني قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا. رواه ابن - 00:43:15

ففي هذين الحديثين الموقوفين على انس كما في رواية الدارقطني وعلى ابن عباس ان رفع الحديثين ضعيف عند اهل العلم في حديث انس انه موقوف عليه من رواية قتادة عن الحسن عن انس - 00:43:31

موقوف عليه فهو سند الصحيح الى الحسن وحديث ابن عباس فيه ضعف رواه ابن ماجة وغيره فهما موقوفان لكن الاصل انه ما جاء موقوف عن الصحابة ولم يعارض بعترض في تفسير ما جاء في القرآن - 00:43:57

لمن استطاع اليه سبيلا فان من الاستطاعة ملك الزاد والراحلة حيث يحتاج الحج الى سفر والزاد يطعمه زائدا عن حوائجه ونفاؤه ونفقاته الاصلية والراحلة لا يلزم ان يحج ماشيا - 00:44:16

ولو استطاعه وهذا من اكرام الشريعة ويسيرها على عباد الله جل وعلا ومر معنا ان الاستطاعة كم نوع قلناها يا اخي انت اربعة ما هي ابوة المادية الاجتماعية والسياسية - 00:44:43

ها العلاقة بالاستطاعة لا تدخلون عباس في دباس يجعل دباس من عباس ممنوع يا اخواني انواع الاستطاعة انت انت الله الله الراحلة والسيكل السجات ما لهن حد ايه وش بعد - 00:45:08

ها المنصور كم انواعها اي المحرم هذي انواع استطاعة الاربعة شملت الزاد والراحلة لانها من اهم مظاهر الاستطاعة نقف على هذا الموضع نفتح المجال الاخوان في ثلاثة اسئلة والله اعلم - 00:45:43

ترى العشا ما في شي ها يا عبد المنعم ها ايها مع عصبة نساء الرفقة الامنة في السودان ها عصت الله بمعصية رسوله صلى الله عليه لانها سافرت بلا حرام - 00:46:19

تعاثرت بلا حرام حجها في نفسه صحيح وهي ائمة بانها جاءت بغير حرام في لغز يا اخواني من المرأة التي لا يجب عليها في الحج حرام ولا في العمرة حرام - 00:46:44

سهل ها امهات المؤمنين امهات كل المسلمين من محارم الله كل من كان دون مكة مسافة قصر لان المحرامية متعلقة ما هو بالنسك متعلقة بايش السفر القواعد ولا الزواحف كلهم يجب عليهم الحرام - 00:47:03

القواعد وغير القواعد لهذا لا يجوز ان تخلو بامرأة من القواعد لكن يجوز للقاعدة ان تضع الحجاب وان يستعففن خير لهن آآ من كان بينه وبين مكة دون مسافة قصر - 00:47:36

لا يجب على المرأة المحرم بشرط ان تأمن على نفسها ويؤمن منها الامان على نفسها وتومن منها. نعم نعم من حج من لم يحج من الحقوق التي تؤخذ ديون الله وديون العباد - 00:47:52

العباد مقدم على دين الله عز وجل ايها ما يسقط الحاج عنه وهو قادر ما يسقط الحج عنهم بل هذا مفرط هذا مفرط لكن لو مات وهو لم يحج وحج عنه من ماله - 00:48:18

سقوط عنه فرض الاسلام وبقي عليه اثم التأخير والتفريط والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:48:45